

## مقصد حفظ المال وأثره في نظام التنفيذ السعودي

### money saving purpose And its impact on the Saudi implementation system

Dr. Mashhour Hatim Hamid Alharthy

Associate professor of fundamentalistic jurisprudence  
(Usul Al-Fiqh,) King Abdulaziz University in Jeddah  
College of Arts and Humanities ,Department of Shari'a  
(Islamic Law)

د. مشهور بن حاتم بن حامد الحارثي

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الشريعة

<https://doi.org/10.56760/WCVV4246>

#### Abstract

This research discusses a necessary objective of Islamic Sharia, which is: the objective of preserving money, and shows its impact on one of the most important judicial systems in the Kingdom of Saudi Arabia, which is: the Saudi implementation system

After its introduction, the research was divided into four sections and a conclusion. The first topic is about the meaning of the purposes of Sharia in general and its most prominent divisions. The second topic clarified the meaning of the purpose of saving money and proving the intention of Sharia for it. The third topic provided an overview of the Saudi implementation system. The fourth topic showed the impact of the purpose of saving money on the Saudi implementation system and its implementing regulations.

Among the most important results which were reached: the importance of the purposes of Sharia and its impact on the scientific and practical reality, and Islam's care for money to preserve it and ward off harm from it, and the impact of the knowledge of the purposes of Sharia in understanding statutory and legal materials. And the most important result is a statement that the Saudi implementation system has come in accordance with the purpose of the Sharia in preserving Money, preventing harm to people's money, preserving the rights of creditors from trespassing or neglecting them, safeguarding property from damage and loss, and imposing precautions for minors' funds and endowments.

One of the most important recommendations of the research: directing researchers to write about Purpose (Makassed Al Shariah) topics and to show their impact on the reality of people and their lives, shedding light on applied research in the science of the purposes of Sharia Purpose (Makassed Al Shariah), paying attention to judicial systems and explaining their reliance on Sharia principles and observed purposes.

#### Kay words:

aim, money, preservation, system, implementation

#### ملخص البحث

هذا البحث يتناول مقصدًا ضروريًا من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو: مقصد حفظ المال، ويبيّن أثره في أحد أهم الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية وهو: نظام التنفيذ السعودي.

وقد قسمت البحث بعد مقدمته إلى أربعة مباحث وخاتمة، وذكرت في المبحث الأول معنى مقاصد الشريعة عمومًا وأبرزت تقسيماتها، وفي المبحث الثاني أوضحت معنى مقصد حفظ المال وإثبات قصد الشريعة له، وفي المبحث الثالث أوردت نبذة عن نظام التنفيذ السعودي، وفي المبحث الرابع بيّنت أثر مقصد حفظ المال في مواد نظام التنفيذ السعودي ولوائحه التنفيذية.

وكان من أهم النتائج التي توصلت لها: أهمية مقاصد الشريعة وأثرها في الواقع العلمي والعملي، وعناية الإسلام بالمال بالمحافظة عليه ودفع الضرر عنه، وأثر علم مقاصد الشريعة في قراءة المواد النظامية والقانونية، والنتيجة الأهم بيان أن نظام التنفيذ السعودي قد جاء موافقًا لمقاصد الشارع في حفظ المال ومنع وقوع الضرر على أموال الناس وحفظ حقوق الدائنين من التعدي عليها أو التفريط فيها وصيانة الممتلكات من التلف والضياع والاحتياط لأموال القاصرين والأوقاف.

وكان من أهم توصيات البحث: توجيه الباحثين للكتابة في الموضوعات المقاصدية وبيان أثرها في واقع الناس وحياتهم، وتسهيل الضوء على الأبحاث التطبيقية في علم مقاصد الشريعة، والاهتمام بالأنظمة العدلية وبيان ابتنائها على الأصول الشرعية والمقاصد المرعية.

#### الكلمات المفتاحية:

مقصد، مال، حفظ، نظام، تنفيذ

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.. فإن من أعظم مزايا هذا الدين العظيم مزية الشمول والكمال، فهو يحافظ على الإنسان روحاً وجسداً، وينظم علاقته مع ربه تبارك وتعالى ومع الخلق، ويبني الأمة فرداً وجماعة، ويصلح الحياة الدنيوية والأخروية، وكما قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحِمُّ الْخَنِزِيرُ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة الآية ٣] ومن ضمن الأمور التي اعتنى بها هذا الدين تشريعاً وتحصيلاً وحفظاً وصيانة: أمر المال، فهو ضرورة من ضرورات الحياة، وبه قوام الفرد والمجتمع.

وهذا البحث يتناول موضوعاً مقاصدياً يبين لنا جانباً من جوانب هذا الشمول في الدين ومظهرًا من مظاهر كماله وتمامه، وهو (مقصد حفظ المال)، مع بيان أثره في أحد الأنظمة العدلية المعمول بها في المملكة العربية السعودية وهو (نظام التنفيذ السعودي) وأسميته: "مقصد حفظ المال وأثره في نظام التنفيذ السعودي" رغبت من خلاله بيان أهمية مقاصد الشريعة عموماً وأثرها في الواقع العلمي والعملي، وإظهار عناية الشريعة بالمال بالمحافظة عليه ودفْع الضرر عنه، مع توضيح أثر علم مقاصد الشريعة في قراءة المواد النظامية والقانونية.

وجعلته على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأبرز تقسيماها  
والمبحث الثاني: مقصد حفظ المال، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ المال  
المطلب الثاني: إثبات قصد الشريعة لحفظ المال  
والمبحث الثالث: نبذة عن نظام التنفيذ السعودي  
والمبحث الرابع: أثر مقصد حفظ المال في نظام التنفيذ السعودي، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: المواد النظامية التي تنص على منع وقوع الضرر على المال.  
المطلب الثاني: المواد النظامية التي تنص على العقوبات حفظاً للحقوق المالية.  
ثم الخاتمة والتوصيات  
سائلاً الله تبارك وتعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.  
المبحث الأول:

تعريف مقاصد الشريعة وأبرز تقسيماها  
لم يُعَنَّ علماء الأصول المتقدمون بتعريف مقاصد الشريعة حتى عند المبرزين منهم ممن كان له إسهام في علم المقاصد كأبي المعالي الجويني والغزالي والشاطبي -رحمهم الله تعالى-، وإنما عُنوا ببيان أقسامها وسرد أنواعها وذكر أدلتها والتنصيص على بعض أفرادها، وهذا يدلُّ على أن مصطلح المقاصد كان واضحاً جلياً عندهم لكنهم لم يذكروا له حدًّا جامعاً مانعاً كغيره من الحدود الأصولية. ولذلك انبرى عدد من العلماء والباحثين المعاصرين إلى تعريف مقاصد الشريعة وبيانها، وتحديد معالمها ومدلولاتها، وسأذكر أبرز تلك التعريفات وأكثرها شهرة، وما يدل عليه مجموعها، ثم أذكر التعريف المختار وشرحه:

١. جاء في مقاصد الشريعة: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو مُعْظَمِهَا بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (ابن عاشور، ١٤٢٥ هـ، ١٢١/٢)، ثم عرّف المقاصد الخاصة بقوله: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو استنزال هويّ وباطل شهوة" (ابن عاشور، ١٤٢٥ هـ، ٤٠٢/٣).
  ٢. وفي مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (الفاسي، ١٤١٤ هـ، ٧).
  ٣. وفي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراتهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار" (العالم، ١٤١٥ هـ، ٧٩).
  ٤. وفي نظرية المقاصد عند الشاطبي: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (الريسوني، ١٤١٦ هـ، ١٩).
  ٥. وفي مقاصد الشريعة: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد" (اليوبي، ١٤١٨ هـ، ٣٨).
- وعند التأمل في التعريفات السابقة يتضح أنها متقاربة في الدلالة على الأمور الآتية:
١. أن مقاصد الشريعة معاني وضعها الشارع الحكيم، ولا حظها وراعها عند تشريعه للأحكام.
  ٢. أن هذه المعاني تشمل المعاني العامة والخاصة، والدينية والأخرية.
  ٣. أن الهدف من وضع هذه المعاني هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. وعليه فيمكن أن يقال في تعريف مقاصد الشريعة: "هي المعاني التي راعاها الشارع في تشريعه من أجل تحقيق مصالح العباد".
  - فقوله: "المعاني التي راعاها الشارع في تشريعه": المراد بالمعاني: الأوصاف الظاهرة المنضبطة المناسبة لتشريع الحكم، وهو لفظ عام يشمل المعاني العامة والخاصة.
  - وقوله: "من أجل تحقيق مصالح العباد": المراد بالمصالح: المنافع، وتشمل منافع العباد الدنيوية والأخرية. انظر (ابن تيمية، ١٤١٦ هـ، ١٦٥/١٦).
  - وأما تقسيمات المقاصد فقد قسّمها الأصوليون رحمهم الله باعتبارات متنوّعة، وسأذكر أبرز تقسيمين لها مقتصرًا على تبيينها إجمالاً، وإيراد بعض أمثلتها:
- التقسيم الأول: تقسيم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلى خمسة مقاصد:
١. مقصد حفظ الدين.
  ٢. مقصد حفظ النفس.
  ٣. مقصد حفظ العقل.
  ٤. مقصد حفظ النسل.
  ٥. مقصد حفظ المال، وهو موضوع البحث.
- جاء في الموافقات: «قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة

فقدت أدنى ذلك إلى اختلال نظامهم وحياتهم  
الدينية والأخوية. (الجويني، ١٤١٨هـ،  
٢/٦٠٢)، (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٢/١٧)،  
(ابن عاشور، ١٤٢٥هـ، ٢٣٢).

ومن أمثلتها:

• الإيمان بالله، وإقامة الجهاد، ومقاومة البدع.  
• تنمية المال، وعدم إتلافه، وإقامة حد السرقة.  
• تحريم الاعتداء على النفس، وإقامة حد  
القصاص.

تحريم المسكرات والمخدرات.

• الحث على النكاح وتحريم الزنا. (اليوبي،  
١٤١٨هـ، ٢٠٤). (الخادمي، ١٤٢١هـ، ٨١)

٢. الحاجيات: وهي المصالح التي يكون الناس  
بحاجة ورغبة إلى تحصيلها، فإذا فقدت أدنى  
ذلك إلى نوع حرج وضيق وشدة على الناس لا  
تبلغ بهم مبلغ الضرورة. (الجويني، ١٤١٨هـ،  
٢/٦٠٢)، (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٢/٢١)،  
(ابن عاشور، ١٤٢٥هـ، ٢٤١).

ومن أمثلتها:

• الرخص المخففة في السفر والمرض.  
• إباحة الصيد والتمتع بالطيبات.  
• جواز الإجارة والسلم والمضاربة.  
• تشريع دية العاقلة والقسامة. (اليوبي، ١٤١٨هـ،  
٣٠٩). (الخادمي، ١٤٢١هـ، ٨٧)

٣. التحسينيات: وهي المصالح التي تتعلق  
بمحاسن العبادات والمعاملات والعادات مما  
لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة. (الجويني،  
١٤١٨هـ، ٢/٦٠٢)، (الغزالي، ١٤١٣هـ،  
١/٤١٨)، (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٢/٢٢)، (ابن  
عاشور، ١٤٢٥هـ، ٢٤٣).

ومن أمثلتها:

• إزالة النجاسة، وستر العورة.

كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا  
شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل  
علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر  
في باب واحد..». (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ١/٣٨).

وفي التقرير والتحجير: «وحصر المقاصد في هذه

ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع  
بالاستقراء». (ابن أمير حاج، ١٤٠٣هـ، ٣/١٤٤).

ولكل مقصد من هذه المقاصد أدلته الخاصة به،

وقد أشير إلى أربع منها في آية واحدة في قوله

تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ

عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ

وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ

أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ

وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْمُتَحَنَّةُ

الآية ١٢]

فحفظ الدين مشار إليه في قوله تعالى: ﴿أَنْ لَا

يُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [١٢]

وحفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ [١٢]

وحفظ النسل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ [١٢]

وحفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾

[١٢] (المرداوي، ١٤٢١هـ، ٧/٣٣٨٢)، و(ابن

عاشور، ١٤٢٥هـ، ٢٣٥).

وبقيت الإشارة إلى دليل حفظ العقل، وذلك

في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة

الآية ٩٠] فقد حرم الله تعالى الخمر المفسد لعقل

الإنسان.

التقسيم الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار رتبها، ولها

ثلاثة أقسام:

١. الضروريات: وهي المصالح التي لا بد من

جلبها وتحصيلها ليستقيم حال الناس، فإذا

• التحلي بأداب الأكل والشرب وقضاء الحاجة .

• تجنب الإسراف والتبذير .

• المنع من بيع النجاسات .

• سلب المرأة إنكاحها نفسها . (اليوبي، ١٤١٨ هـ،

٣١٩). (الخادمي، ١٤٢١ هـ، ٩٠).

المبحث الثاني: مقصد حفظ المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ المال

هذا المصطلح يتكوّن من ثلاثة ألفاظ: (مقصد)

و(حفظ) و(مال)، وسأبيّن التعريف اللغوي لكل

واحد منها وهو لا يختلف عن معناه الاصطلاحي،

ثم أبيّن المعنى الإجمالي لمقصد حفظ المال:

فأولاً: لفظ (مَقْصِدٌ)، وهو مصدر للفعل (قَصَدَ)،

وله في اللغة عدّة معانٍ، منها:

١. الاعتماد والأتمّ والتوجّه للشيء وطلبه، وهذا

هو المعنى الأصلي له، يقال: قصده وقصد له

وقصد إليه إذا أمّته، ومنه ما جاء في صحيح

مسلم: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَإِيَّتِهِمْ اتَّقُوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا

شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ

فَقَتَلَهُ..» (مسلم، ١٤٢٧ هـ، ٥٦)، أي: توجّه

له وطلبه فقتله.

٢. استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ

قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ

أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩] أي: على الله عز وجل

تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج

والبراهين الواضحة. (الفيروزآبادي، ١٤١٦ هـ،

٤/٢٧١)، وفي تفسير الطبري: «والقصدُ

من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه»

(الطبري، ١٤٢٠ هـ، ١/١٧٠).

٣. العدل والتوسط بين الطرفين: ومنه قوله

تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ

مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ

الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩] أي: امش مشية مستوية

بين الخيلاء والإسراع، وقول جابر بن سمرة

رضي الله عنه: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخَطْبَتُهُ

قَصْدًا» أي: وسطاً بين الطويلة والقصيرة.

(أبو الحسين، ١٣٩٩ هـ، ٥/٩٥)، (الجوهري

، ١٤٠٧ هـ، ٢/٥٢٤)، (ابن منظور، ١٤١٤ هـ،

١٢/١١٣)، (الفيروزآبادي، ١٤٢٦ هـ،

ص ٣١٠)، (الزبيدي، ١٣٨٥ هـ، ٩/٣٥).

وثانياً: لفظ (حِفْظٌ) وهو نقيض النسيان، وله

عدة معانٍ منها:

١. الرعاية، يقال: حَفِظَ الْمَالَ وَالسَّرَّ حِفْظًا

أَي: رَعَاهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا

السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا

مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٢]، أي: حفظها الله

ورعاها من الوقوع على الأرض إلا بإذنه.

٢. الحراسة، يقال: حفظت الشيء حفظاً أي:

حرسته.

٣. الاستظهار: حفظت الكتاب وتحفظته أي:

استظهرته شيئاً بعد شيء. (الجوهري، ١٤٠٧ هـ

، ٢/٥٢٤)، (ابن منظور، ١٤١٤ هـ، ١٢/١١٣).

وثالثاً: لفظ (المال) وهو معروف كما يقول أهل

اللغة والمراد به: ما ملكته من جميع الأشياء سواء

أكان عيناً أو منفعة، وجمعه أموال، ويقال: تمول

الرجل أي: اتخذ مالياً، ورجل مألٍ أي: كثير المال،

وهو لفظ مذكّر، وذكر بعضهم أنه يؤنث فيقال:

هي المال، وأنشد لحسان:

المالُ تُزْرِي بِأَقْوَامِ ذَوِي حَسَبٍ

وقد تُسَوِّدُ غَيْرَ السَّيِّدِ الْمَالَ

والمعنى المراد بمقصد حفظ المال في الشريعة

الإسلامية هو: طلب الشارع رعاية المال ونماءه،

اطلبوا من فضل الله بالتجارة ونحوها. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المالك: ١٥]، وفي تفسير ابن كثير: "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات...". (ابن كثير، ١٤١٩ هـ، ٨ / ١٩٩)

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَّبْرُورٍ" (أحمد، ١٤٢١ هـ، ٢٨ / ٥٠٢، الألباني صحيح الترغيب ١٦٨٩-١٦٩٠)

وقال صلى الله عليه وسلم: "نعم المال الصالح للرجل الصالح". (أحمد، ١٤٢١ هـ، ٢٩ / ٢٩٩، الألباني غاية المرام ٤٥٤)

والجانب الثاني: من جانب العدم، بتحريم الاعتداء على الأموال، وتحريم إضاعتها وتبذيرها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، قال القاضي عياض رحمه الله: "صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق..... فعظم

والسعي في تحصيله وصيانته ودفع الأذى والضرر عنه، بما يحقق مصالح العباد الدينية والأخروية. (أبو الحسين، ١٣٩٩، ٥ / ٩٥)، (الجوهري، ١٤٠٧ هـ ٢ / ٥٢٤)، (ابن منظور، ١٤١٤ هـ، ١٢ / ١١٣)، و(الفيروزآبادي، ١٤٢٦ هـ، ٣١٠)

#### المطلب الثاني: إثبات قصد الشريعة لحفظ المال

جعل الأصوليون رحمهم الله تعالى "حفظ المال" خامس المقاصد الضرورية التي لا تستقيم حياة الناس إلا به، وقد جمع بينه وبين "حفظ النفس" في آية واحدة في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وكما جاء في الفروق: "...وما وضع المال إلا وسيلة لبناء النفس" (القرافي ١٤٢٨ هـ، ٦ / ٤٨٥)

فبالمال يحافظ الإنسان على معيشته الدنيوية، ومن خلاله يؤدي واجباته الشرعية، وقد جعله الله تعالى قياماً لحياة الناس، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، جاء في تفسير ابن كثير: ("قياماً" أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها). (ابن كثير، ١٤١٩ هـ، ٢ / ١٨٧).

وقد جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ظاهرة في الحث على حفظ المال ورعايته، والسعي في تحصيله ونائه، ودفع الأذى والضرر عنه، وذلك من جانبين: (الشاطبي، ١٤١٧ هـ)

الأول: من جانب الوجود، بالحث على التكسب وفتح الطرق المشروعة لتحصيل المال: كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي

وليس المقصود بالمال هو كنهه أو التفاخر به، فقد توعده الله تعالى من يكنزه ويمنع حق الله تعالى فيه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وإنما المقصود من المال أن يحقق مصالح شرعية تعود بالخير على الفرد والمجتمع والأمة المسلمة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل قال: إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.." (أحمد، ١٤٢١ هـ، ٣٦/٢٣٧، الألباني صحيح الجامع ١٧٨١)، فالمال في الإسلام وسيلة لعبادة الله تعالى وإقامة شرعه المطهر، ووسيلة كذلك للإصلاح والبر والتكافل بين المسلمين كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ ٢٤ ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ٢٥ [المعارج: ٢٤-٢٥] ولا يخفى أن حفظ المال له أثر في حفظ مقاصد الشريعة الأخرى وفعاليتها في الحياة، فبالمال تحيا النفوس، وتقام الشعائر، ويظهر الدين، وتضان الأعراض، وتنمو العقول وترقى الأمم والمجتمعات، ولذا كان للمال هذه الأهمية العظيمة في حياة الأفراد والأمم والمجتمعات عموماً.

#### المبحث الثالث: نبذة عن نظام التنفيذ السعودي

يعتبر نظام التنفيذ من الأنظمة العدلية الجديدة في المملكة العربية السعودية حيث صدرت الموافقة عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣ هـ، وتم نشره وأصبح نافذاً من حيث العمل به بتاريخ ١٨/٤/١٤٣٤ هـ، وقد كانت بعض إجراءات التنفيذ قبل صدور النظام الخاص به مذكورة في نظام المرافعات الشرعية السابق الصادر في عام ١٤٢١ هـ. وقد ساهم نظام التنفيذ في إحداث نقلة نوعية

أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه" (النووي، ١٣٩٢ هـ، ١١/١٨١).

ونهى صلى الله عليه وسلم: "عن إضاعة المال" (البخاري، ١٤٢٢ هـ، ٢/١١٢). وقال: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال" (مسلم، ١٤٢٧ هـ، ٣/١٣٤١).

وفي الفروق: "ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع". (القرافي، ١٤٢٨ هـ، ٦/٢٢٧).

وفي فتح الباري: "ومنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تذييرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره" (ابن حجر، ١٣٧٩ هـ، ١٠/٤٢٢).

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تبين أهمية العناية بالأموال في الإسلام، وإثبات قصد الشريعة في حفظها ورعايتها وصيانتها وتسخيرها فيما يرضي الله تبارك وتعالى.

جاء في غمز عيون البصائر: "ومن المقرر أن حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان". (ابن نجيم، ١٤٠٥ هـ، ٢/١٦٩).

وعلم من هدي الإسلام أن المال الذي وهبه الله لعباده هو ماله سبحانه كما قال تعالى:

﴿وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مُحْصَنًا لَّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، وإنما الناس مستخلفين فيه كما قال سبحانه: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

للعمل به أصبح أداة فاعلة في حمل المدينين الممانعين على تبرئة ذمهم وتخليصها من حقوق الناس ومطالباتهم، وأداء الالتزامات الواجبة عليهم، ومعاينة الماطلين منهم بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي جرّمت مَطْل الأغنياء وتوعدتهم بالعقوبة والزجر.

المبحث الرابع: أثر مقصد حفظ المال في نظام التنفيذ السعودي، وفيه تمهيد ومطلبان:  
التمهيد:

غالب ما يذكره الأصوليون رحمهم الله في كتبهم عند حديثهم عن مقصد حفظ المال هو: حفظه بتشريع الحدود والقصاص وإيجاب الضمان على المعتدين ونحو ذلك، وهو ما يُطلَق عليه (حفظ المال من جانب العدم)، وإليك جملة من نصوصهم:

جاء في المستصفي: "وإيجاب زجر الغصّاب والسراق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها" (الغزالي، ١٤١٣ هـ، ١/١٧٤).

وجاء في الإحكام: "وأما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق فبشرع الزواجر للغصّاب والسراق" (الأمدي، ١٤٢٨ هـ، ٣/٣٠١).

وجاء في الإبهاج: "وأما حفظ المال فبالضمان على الغاصب والاختلاس والسرقة" (السبكي وابنه، ١٤١٦ هـ، ٣/٥٥).

وجاء في البحر المحيط: "حفظ المال بأمرين: أحدهما: إيجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش وثانيهما: بالقطع بالسرقة" (الزركشي، ١٤١٤ هـ، ٤/١٨٨).

بينما يرى الشاطبي رحمه الله وتبعه ابن عاشور رحمه الله ومن بعده أن الشرع حافظ على مقاصد الشريعة عمومًا (ومنها مقصد حفظ المال) من

للقضاء في هذه البلاد المباركة، وأدى إلى سرعة في أعمال السندات التنفيذية وتطبيقها، وتحصيل حقوق طالبي التنفيذ من دائنين وغيرهم، وكف أيدي المتلاعبين بأموال الناس، وردعهم بالعقوبات الملائمة.

وجاء نظام التنفيذ مكوّنًا من خمسة أبواب، شمل ثمانية وتسعين مادة نظامية، وبيانها فيما يلي:  
الباب الأول، وفيه:

الفصل الأول: اختصاصات قاضي التنفيذ، وفيه (٦) مواد.

الفصل الثاني: السند التنفيذي، وفيه (٨) مواد.

الفصل الثالث: الإفصاح عن الأموال، وفيه (٤) مواد.

الفصل الرابع: الأموال محل التنفيذ، وفيه (٣) مواد.

الباب الثاني: الحجز التحفظي، وفيه (١١) مادة.

الباب الثالث: إجراءات التنفيذ

الفصل الأول: الحجز التنفيذي، وفيه (١٥) مادة.

الفصل الثاني: بيع المال المحجوز، وفيه (٨) مواد.

الفصل الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ، وفيه (٣) مواد.

الفصل الرابع: حجز ما للمدين على الغير، وفيه (٨) مواد.

الباب الرابع، وفيه:

الفصل الأول: التنفيذ المباشر، وفيه (٥) مواد.

الفصل الثاني: التنفيذ في الأحوال الشخصية، وفيه (٤) مواد.

الباب الخامس:

الفصل الأول: الإعسار، وفيه (٦) مواد.

الفصل الثاني: الحبس التنفيذي، وفيه (٤) مواد.

الفصل الثالث: العقوبات، وفيه (٦) مواد.

أحكام عامة، وفيها (٦) مواد.

وبصدور نظام التنفيذ السعودي عام ١٤٣٤ هـ وبدء

جانين:

الأول: جانب الوجود بإقامة أركانه وتثبيت قواعده.

والثاني: من جانب العدم بمنع ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه.

يقول الشاطبي رحمه الله مبيِّنًا ذلك في مقصد حفظ المال: "وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وكنتميته أن لا يفنى، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة..". (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٣٤٨/٤).

وعند النظر في نظام التنفيذ السعودي نجد أنه -بحسب موضوعه والغاية منه- قد اعتنى بحفظ المال من جهة العدم، وذلك بمنع وقوع الضرر على المال، وفرض العقوبات التعزيرية على كل من يمتنع أو يماطل في أداء الحقوق لأصحابها.

ولأجل ما سبق فسيكون بيان الأثر والتطبيق في هذا المبحث مقتصرًا على حفظ المال من جانب العدم، وذلك بجمع المواد النظامية الواردة في نظام التنفيذ السعودي وتحليلها وبيان وجه الشاهد منها على موضوع البحث.

المطلب الأول: المواد النظامية التي تنص على منع وقوع الضرر على المال

باستقراء نظام التنفيذ فإنه قد ورد فيه عدد من الإجراءات والقرارات التي يتخذها قاضي التنفيذ عملاً بمقصد حفظ المال، وذلك بمنع وقوع الضرر على أموال الناس، وحفظ حقوق الدائنين من التعدي عليها أو التفريط فيها، وهي على النحو الآتي:

١. اتخاذ الإجراءات التحفظية عمومًا

٢. الأمر بالحجز التحفظي على الأموال

٣. الأمر بالإفصاح والحجز التنفيذي

٤. حفظ الأموال المحجوزة من التلف

٥. حراسة المال المحجوز وعدم التعدي عليه

٦. الاحتياط لأموال القاصرين والأوقاف

وإليك بيانها وذكر المواضع التي وردت في النظام بحسب موادها:

أولاً: اتخاذ الإجراءات التحفظية عمومًا:

فقد نصّت المادة السابعة: أن على قاضي التنفيذ إذا وقع تعدد أو مقاومة أو محاولة لتعطيل التنفيذ اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية على أموال المدين حفظاً لحقوق الدائنين، ولقاضي التنفيذ الأمر على الجهات المختصة بتقديم المعونة المطلوبة.

والمراد بالإجراءات التحفظية: اتخاذ كل ما من شأنه حفظ حقوق الدائنين، كالتحفظ على محل التنفيذ ومنع التصرف فيه بما يمنع من التنفيذ مستقبلاً، علماً بأنه لا يتم إيقاع هذه الإجراءات التحفظية من قبل قاضي التنفيذ إلا لحق ظاهر الوجود حال الأداء كما تنص عليه المادة الثامنة والعشرون من نظام التنفيذ.

ثانياً: الأمر بالحجز التحفظي على الأموال:

وقد نصّ على هذا الإجراء في عدة مواضع من النظام، منها:

• ما جاء في المادة الرابعة والعشرين أن للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أموال المدين أو تهريبها.

• وما جاء في المادة الخامسة والعشرين أن لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الثمار التي في العين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.

• وما جاء في المادة السادسة والعشرين أن من

على تسجيل الأموال كوزارة التجارة والبنك المركزي وهيئة سوق المال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه وغيرهم ممن دلت القرينة على علمه بأموال المدين الإفصاح عن أصول المدين بناء على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات، وتعد أموال المدين الموجودة في ذمة الجهة تحت الحجز منذ استلامها لأمر الحجز.

• وجاء في المادة العشرين أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة.

فيلحظ أن جميع الإجراءات السابقة من الأمر بالإفصاح عن أموال المدين خلال مدة معينة وحجزها وعدم نفاذ التصرفات المتعلقة بها دليل على إعمال مقصد حفظ المال في نظام التنفيذ، وصيانة المال من التعدي عليه.

رابعاً: حفظ الأموال المحجوزة من التلف:

وقد نُصَّص على هذا الإجراء في عدة مواضع من النظام، منها:

• ما جاء في المادة السابعة والثلاثين تكليف مأمور التنفيذ بإيداع النقود، والمجوهرات، والمعادن الثمينة، والتحف، والأشياء النفيسة في حساب المحكمة، أو في خزيتها بحسب الحال. وما جاء في المادة الثامنة والثلاثين أن لمأمور التنفيذ وهو الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ - إذا اقتضى الحال - تحريز المال المحجوز، وعليه وضع الأقفال وخاتم المحكمة، وإثبات ذلك في المحضر.

• وما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من أنه إذا كانت الثمار والزروع هي محل التنفيذ

يدعي ملك المنقول فله أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه، متى كانت هناك دلائل واضحة تؤيد ادّعاءه.

• وما جاء في المادة السابعة والعشرين أن للدائن بدين مستقر حال الأداء - ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ - أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون، ولو كانت مؤجلة، أو معلقة على شرط، وما يكون له من أموال أو أعيان منقولة في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته من الديون، والأعيان، والأموال، وعليه الإيداع في حساب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز بما أقر به، أو ما يفى منه بالحق.

وجميع المواضع السابقة تدل على عناية المنظم في نظام التنفيذ بمقصد حفظ المال ورعايته وحفظ حقوق الدائنين وصيانتها.

ثالثاً: الأمر بالإفصاح والحجز التنفيذي على الأموال:

وقد نُصَّص على هذا الإجراء في عدة مواضع من النظام، منها:

• ما جاء في المادة السادسة عشرة أن لقاضي التنفيذ - بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ - أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفى بالسند التنفيذي، وله القيام بحجزها، وإذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماتل من واقع سجله الائتماني، أو من قرائن الحال، فإنه يجوز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.

• وما جاء في المادة السابعة عشرة ولائحتها أن على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة

المال المحجوز للحارس بتوقيعه على ذلك بموجب محضر الحجز، ولا يجوز للحارس الانتفاع بالمال المحجوز، أو إعارته، أو تعريضه للتلف، ولقاضي التنفيذ أن يأذن للحارس بإدارة المحجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك، وعليه حفظ غلته محجوزة مع الأصل، وإذا كان الحارس مالكاً للمال المحجوز، جاز لقاضي التنفيذ أن يأذن له بالانتفاع به. يظهر من تمكين قاضي التنفيذ صلاحية الأمر بحراسة المال المحجوز سواء بتكليف المحجوز عليه مع تقديم ضمان أو بتعيين حارس مرخص له، ومنع الحارس من الانتفاع بالمال المحجوز أو تعريضه للتلف = عناية النظام بمقصد حفظ المال وصيانته.

#### سادساً: الاحتياط لأموال القاصرين والأوقاف

وقد نُصَّ على هذا الإجراء في عدة مواضع من النظام، منها:

- ما جاء في الفقرة الأولى من لائحة المادة الرابعة والأربعين أنه إذا اتفق ذوو الشأن على أجرة الحارس؛ فللدائرة إجازة الاتفاق، ما لم يكن المحجوز عليه مال قاصر، أو وقفاً؛ فتتحقق الدائرة من مناسبة الأجرة.
- وما جاء في الفقرة الثامنة من لائحة المادة الخمسين أنه إذا رضي المدين والدائن بالقيمة التي وقف عليها المزاد ولو لم تبلغ القيمة المقدرة فيُنهي المزاد وتستكمل إجراءات التنفيذ، وذلك ما لم يكن المدين قاصراً - في غير حالات الولاية الجبرية -، أو وقفاً، أو ما في حكمهما؛ فيلزم استكمال إجراءات المزاد.
- وما جاء في الفقرة الثانية من لائحة المادة الثانية والخمسين أنه إذا حضر المدين قبل إعلان رسو المزاد مشترياً للعين المحجوزة

فإنها تحجز قبل بدو صلاحها، ويضع مأمور التنفيذ لوحة على مدخل الأرض الزراعية يلصق عليها محضر الحجز، وتباع عند بدو صلاحها.

- وما جاء في الفقرة العاشرة من لائحة المادة الخمسين أنه إذا كانت المنقولات المحجوزة عرضة للتلف، أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات خزنها وبيعها، أو كانت قيمتها التقديرية لا تزيد على خمسين ألف ريال؛ فتباع بالطريقة التي تقرر الدائرة مناسبتها، دون التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول.

ويلحظ أن جميع الإجراءات السابقة من إيداع النقود والمجوهرات والأشياء النفيسة في حساب المحكمة أو خزيتها وتحريم المال المحجوز ووضع الأقفال عليه وبيع الثمار والزروع إذا كانت محل التنفيذ عند بدو صلاحها مباشرة دليل على مراعاة النظام لمقصد حفظ المال، وصيانة الممتلكات من التلف والضياع.

#### خامساً: حراسة المال المحجوز وعدم التعدي عليه:

وقد نُصَّ على هذا الإجراء في عدة مواضع من النظام، منها:

- ما جاء في المادة الثانية والأربعين أن لقاضي التنفيذ تكليف المحجوز عليه بحراسة المال المحجوز تحت يده بشرط تقديم ضمان، أو كفيل ملاء بالامتناع عن التعرض للمال المحجوز بما قد يضرُّ الدائن، فإن رفض المحجوز عليه الحراسة، أو تعذر تقديم الضمان، أو الكفيل، أمر قاضي التنفيذ بتعيين حارس مرخص له.
- وما جاء في المادة الثالثة والأربعين أنه يسلم

فكل الإجراءات السابقة المتعلقة بأموال القاصرين والأوقاف من تحقّق الدائرة من مناسبة أجره الحارس، ووجوب استكمال جميع إجراءات المزا، وتولي الدائرة للبيع - في غير حالات الولاية الجبرية على القاصر - دليل على عناية النظام بمقصد حفظ المال ورعايته، والاحتياط لأموال القاصرين والأوقاف.

**المطلب الثاني: المواد النظامية التي تنص على العقوبات حفظاً للحقوق المالية**

ورد في نظام التنفيذ عدد من المواد النظامية التي تنص على جملة من العقوبات التعزيرية لمن يمتنع أو يباطل في أداء الحقوق المالية أو يفرط ويتساهل في إجراءاتها، وهي بعد الاستقراء على النحو الآتي:

١. العقوبة بالمنع من السفر وإيقاف التعاملات المالية.
  ٢. التغريم المالي.
  ٣. الإيقاف والحبس.
- وإليك بيانها وذكر المواضع التي وردت في النظام بحسب موادها:

**أولاً: العقوبة بالمنع السفر من السفر وإيقاف التعاملات المالية:**

١. جاء في المادة السادسة والأربعين أنه إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالمدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عدّ ممّاطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بأموال منها:

١. منع المدين من السفر.
  ٢. إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها.
- ولقاضي التنفيذ أن يتخذ - إضافة إلى ما سبق

بمبلغ لا يقل عن الدين المحجوز من أجله، أجازت الدائرة هذا البيع، وأثبتته بقرار، واستلمت من الثمن المتفق عليه ما يساوي الدين المحجوز لأجله، مضافاً إليه جميع مصروفات الحجز والتنفيذ، ويترتب على ذلك رفع الحجز عن الأعيان المحجوزة، وذلك ما لم يكن المدين قاصراً، أو وقفاً، أو ما في حكمهما؛ فيلزم استكمال إجراءات المزا.

وما جاء في الفقرة الثالثة من لائحة المادة الثانية والخمسين أنه إذا حضر المدين قبل إعلان رسو المزاذاً مشترياً للعين المحجوزة بمبلغ أقل من الدين المحجوز من أجله، ووافق الدائنون الحاجزون، ومن يُعدُّ طرفاً في الإجراءات على البيع، أجازت الدائرة هذا البيع، وأثبتته بقرار، ويوزع الثمن وفقاً لأحكام توزيع حصيلة التنفيذ، ويستمر الحجز والتنفيذ على باقي أموال المدين حين استيفاء كامل الدين، وذلك ما لم يكن المدين، أو الدائن، قاصراً - في غير حالات الولاية الجبرية -، أو وقفاً، أو ما في حكمهما؛ فيلزم استكمال إجراءات المزا.

وما جاء في الفقرة الرابعة من لائحة المادة الثانية والخمسين أنه إذا لزم من التنفيذ بيع عقار قاصر - في غير حالات الولاية الجبرية -، أو وقف، أو ما في حكمهما؛ فيكون بحكم تصدره دائرة التنفيذ واجب الاستئناف، ثم يباع بالمزا، وتستكمل إجراءات المزا.

وما جاء في الفقرة الأولى من لائحة المادة الثامنة والخمسين أنه إذا كان من ضمن الدائنين قاصر - في غير حالات الولاية الجبرية -، أو وقف، ومن في حكمهما، فيجب ألا يقل نصيب كل منهم في الاتفاق عن قدر حصته عند المحاسبة.

- بموجب حكم يصدره - استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف.

٣. وجاء في المادة الثمانين أنه إذا ادعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعدد أو تفريط منه، أثبت القاضي تلك الواقعة، واستكمل إجراءات التنفيذ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى...  
٤. وجاء في المادة الثالثة والثمانين أنه على قاضي التنفيذ - بناءً على أحكام نظام التنفيذ - أن يصدر حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ.  
٥. وجاء في المادة الثامنة والثمانين أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين أو مساعد له ارتكب أيًا من الجرائم الآتية:

- أ. - الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتناع عن الإفصاح عما لديه من أموال.
- ب. ب- تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.
- ج. ج- مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو تعدى هو بنفسه - أو بوساطة غيره - على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.
- د. د- الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة.

بحسب الحال - أيًا من الإجراءات الآتية:

- منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.
- منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.
- حبس المدين، وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثانياً: العقوبة بالتغريم المالي:

١. جاء في المادة السابعة والستين أنه إذا تصرف المحجوز لديه في المال المحجوز بخلاف أمر قاضي التنفيذ، وجب على قاضي التنفيذ - بناءً على طلب الحاجز - التنفيذ على مال المحجوز لديه بمقدار المال.
٢. وجاء في المادة التاسعة والستين أنه إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقدّم بذلك، فللقاضي التنفيذ أن يصدر حكماً بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يومياً تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ.

ثالثاً: العقوبة بالحبس والإيقاف:

١. جاء في المادة السبعين أنه إذا تعذر استخدام القوة المختصة لإجراء التنفيذ، أو إذا فرضت غرامة مالية على المنفذ ضده ولم ينفذ خلال المدة التي يحددها قاضي التنفيذ، جاز له أن يصدر أمراً بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ.
٢. وجاء في المادة الثامنة والسبعين أنه إذا ادعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ

٦. وجاء في المادة التاسعة والثمانون أنه يعاقب الموظف العام ومن في حكمه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا منع التنفيذ أو أعاقه، ويعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة.
٧. وجاء في المادة التسعين أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي، أو قيامه بتبيد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين، وتعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
٨. وجاء في المادة الحادية والتسعين أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:
- الشخص المطلع على بيانات أصول المدين، إذا سرب تلك البيانات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات دون أمر قضائي.
  - الحارس أو الخازن القضائي وتابعيهما، إذا أخل أي منهم بواجباته؛ بإهماله أو تعديه أو تهريبه من تسليم الأموال، أو تسلمها.
  - المقوم أو وكيل البيع وتابعيهما، أو المشارك في المزايدة؛ إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر، أو التضليل في عدالة الأسعار.
- وبالنظر لكل المواد النظامية السابقة تظهر عناية المنظم بمقصد حفظ المال من جهة عدم، وذلك بإيراده ماناسب من العقوبات التعزيرية من منع للسفر، وإيقاف للتعاملات المالية، وتغريم، وحبس وإيقاف، مما يسهم في حفظ أموال الدائنين ودفع الضرر عنها.
- الخاتمة:
- في ختام هذا البحث أحمد الله تبارك وتعالى أن
- يسر لي إتمامه، وأورد هنا أهم النتائج والتوصيات المتعلقة به:
- أهم نتائج البحث:
١. أهمية مقاصد الشريعة وأثرها في الواقع العلمي والعمل.
  ٢. عناية الإسلام بالمال بالمحافظة عليه ودفع الضرر عنه.
  ٣. وضوح أثر علم مقاصد الشريعة في قراءة المواد النظامية والقانونية.
  ٤. أن نظام التنفيذ السعودي قد جاء موافقا لمقصود الشارع في حفظ المال ومنع وقوع الضرر على أموال الناس وحفظ حقوق الدائنين من التعدي عليها أو التفريط فيها وصيانة الممتلكات من التلف والضياع والاحتياط لأموال القاصرين والأوقاف.
- وأهم التوصيات:
١. توجيه الباحثين للكتابة في الموضوعات المقاصدية، وبيان أثرها في واقع الناس وحياتهم.
  ٢. تسليط الضوء على الأبحاث التطبيقية في علم مقاصد الشريعة.
  ٣. الاهتمام بالأنظمة العدلية وبيان ابتنائها على الأصول الشرعية والمقاصد المرعية.
- أهم المصادر والمراجع
- القرآن الكريم.
١. ابن أمير حاج، شمس الدين، ١٤٠٣هـ، التقرير والتحجير، ط ٢، لبنان، دار الكتب العلمية.
  ٢. ابن تيمية، تقي الدين، ١٤١٦هـ، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
  ٣. ابن عاشور، محمد، ١٤٢٥هـ، مقاصد الشريعة

- الإسلامية ، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .  
الإسلامية .
٤. ابن منظور، محمد، ١٤١٤ هـ، لسان العرب ، ط ٣ ، بيروت ، دار صادر .
٥. ابن هشام، عبد الله ١٤٣٧ هـ، شذور الذهب، ط ٣، مصر، دار السلام .
٦. أبو الحسين، أحمد، ١٣٩٩ هـ، مقاييس اللغة، سوريا، دار الفكر .
٧. البخاري، محمد، ١٤٢٢ هـ، صحيح البخاري، لبنان، دار طوق النجاة .
٨. الجوهري، إسماعيل، ١٤٠٧ هـ، الصحاح تاج اللغة، ط ٤ ، بيروت ، دار العلم للملايين .
٩. الجويني، عبد الملك، ١٤١٨ هـ، البرهان، لبنان ، دار الكتب العلمية .
١٠. الخادمي، نور الدين ١٤٢١ هـ، علم المقاصد الشرعية، السعودية العبيكان .
١١. الريسوني، أحمد / ١٤١٦ هـ، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط ٤، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
١٢. الزبيدي، محمد، ١٣٨٥ هـ، تاج العروس ، مصر، دار الهداية .
١٣. الشاطبي، إبراهيم، ١٤١٧ هـ، الموافقات، الرياض، دار ابن عفان .
١٤. الصبان، محمد، ١٤١٧ هـ، حاشية الصبان على شرح الأشموني، لبنان، دار الكتب العلمية بيروت .
١٥. الطبري، محمد، ١٤٢٠ هـ، تفسير الطبري، لبنان، مؤسسة الرسالة .
١٦. العالم، يوسف، ١٤١٥ هـ، المقاصد العامة
- للشريعة الإسلامية ، الرياض ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي .
١٧. الغزالي، محمد، ١٤١٣ هـ، المستصفى ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
١٨. الفاسي، علال، ١٤١٤ هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط ٥ ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي .
١٩. الفيروزآبادي، محمد، ١٤٢٦ هـ، القاموس المحيط، لبنان ، مؤسسة الرسالة
٢٠. القشيري، مسلم، ١٤٢٧ هـ، صحيح مسلم، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
٢١. المرادوي، علاء الدين، ١٤٢١ هـ، التحرير شرح التحرير، السعودية / الرياض ، مكتبة الرشد .
٢٢. اليوبي، محمد، ١٤١٨ هـ، مقاصد الشريعة، السعودية، دار الهجرة .
- ترجمة المصادر والمراجع باللغة الانجليزية:
1. Ibn Amir Hajj, Shams al-Din, 1403 AH, Report and Inking (Al taqrir wa Al tahbir), 2nd Edition, Lebanon, Dar al-Kutub al-Il-miyya
2. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din, 1416 A.H., Majmu' AI-Fatawa, Al-Madina Al-Na-bawiah , King Fahd Complex for the Print-ing of the Noble Qur'an
3. Ibn Ashour, Muhammad, 1425 A.H., The Purposes of Islamic Law (Makassed Al Shariah), Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs
4. Ibn Manzur, Muhammad, 1414 A.H., Lisan Al Arab (Arab tounge), 3rd Edition, Beirut, Dar Sader
5. Ibn Hisham, Abdullah 1437 AH, Shadur

of Islamic Books

17. Al-Ghazali, Muhammad, 1413 AH, Al-Mustasfa, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia
18. Al-Fassi, Allal, 1414 AH, Purposes of Islam and its morals Maqasid al-Shari'ah and its Makarimahs, 5th edition, Lebanon, Dar al-Gharb al-Islamy.
19. Al-Fayrouzabadi, Muhammad, 1426 A.H., Ocean Dictionary Al-qamus Al-mu-hit, Lebanon, Al-Resala Foundation
20. Al-Qushayri, Muslim, 1427 A.H., Sa-hih Muslim, Beirut, House of Revival of Arab Heritage
21. Al-Mardawi, Aladdin, 1421 A.H., Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir, Saudi Arabia / Riyadh, Al-Rushd Library
22. Al-Youbi, Muhammad, 1418 A.H., The Purposes of Sharia, Saudi Arabia, Dar Al-Hijrah
6. Abu Al-Hussein, Ahmed, 1399 AH, Language Standards, Syria, Dar Al-Fikr
7. Al-Bukhari, Muhammad, 1422 AH, Sahih Al-Bukhari, Lebanon, Dar Touq Al-Najat
8. Al-Jawhari, Ismail, 1407 AH, Al-Sahah Taj Al-Lughah, 4th edition, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions
9. Al-Juwayni, Abdul Malik, 1418 A.H., Al-Burhan, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Il-mia
10. Al-Khadimi, Noor Al-Din 1421 A.H., The Science of Shariah Purposes (Makassed Al Shariah), Al-Obaikan, Saudi Arabia
11. Al-Raissouni, Ahmad / 1416 A.H., Al-Shatiby's Theory of Purposes, 4th Edi-tion, United States of America, Interna-tional Institute of Islamic Thought
12. Al-Zubaidi, Muhammad, 1385 AH, Taj Al-Arous, Egypt, Dar Al-Hedaya
13. Al-Shatibi, Ibrahim, 1417 A.H., Al-Muwafaqat, Riyadh, Dar Ibn Affan
14. Al-Sabban, Muhammad, 1417 A.H., Al-Sabban's Commentary on Sharh Al-Ashmouni, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut.
15. Al-Tabari, Muhammad, 1420 A.H., Tafsir Al-Tabari, Lebanon, Al-Resala Foundation
16. Al Alem, Youssef, 1415 AH, The Gen-eral Purposes of Islamic Law (Makassed Al Shariah), Riyadh, International House